الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوَزيـر

قرار رقم ١/٩
نظام التتبع وضبط الجودة والفحوصات المخبرية الدورية للمصانع الغذائية

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢١٥/١١/٢٤ (قانون سلامة الغذاء) لا سيما المادتين ٣ و١٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها) لا سيما المادة ١١ منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ (إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية لبنانية)،

بناءً على قرارت وزير الصناعة رقم ٩٤٨٠/ت تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦، ورقم ٩٤٨٧/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ ورقم ٩٤٧٩/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ورقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ورقم ١/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ورقم ١/٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠،

بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة بالتكليف،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/٥١-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يطبق هذا القرار على جميع المصانع التي تعنى بإنتاج المواد الغذائية.

المادة الثانية: تعاريف:

تعتمد لزوم هذا القرار التعاريف التالية:

- الدفعة: كمية محددة من مادة ما، أنتجت أساسا في ظروف متماثلة.

- التتبع (Traceability): رصد وتوثيق ومتابعة الغذاء في جميع مراحل إنتاجه ونقله وتحويله/ تصنيعه وتخزينه وتوزيعه.

المادة الثالثة:

تلزم مصانع الانتاج الغذائي كافة بما يلي:

- وضع المعلومات البيانية المطلوبة بموجب المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٦ NL: (لصاقات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً) على لصاقة المواد الغذائية المعبأة مسبقاً، لا سيما المعلومات المتعلقة بـ"تعريف الدفعة".
- دمغ كل عبوة بالتنفير، او تحميلها إشارة مرمّزة او واضحة لا يمكن محوها، تتيح معرفة المصنّع ودفعة الانتاج.

المادة الرابعة: على المصانع المعنية بهذا القرار اعتماد نظام تتبّع (Traceability System) وفقاً للأصول ومسك السجلات المطلوبة المتعلقة بالتصنيع بدءاً من المواد الأولية وحتى المنتج النهائي، على ان يكون نظام التتبع قادرًا على تحديد المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وموردیها، بالإضافة إلى عملية التصنيع والمرحلة الأولى من مسار توزيع المنتج النهائي.

المادة الخامسة: على المصانع المعنية بهذا القرار :

- اعتماد برنامج لضبط الجودة (Quality Control Programme) للتثبّت من سلامة المنتجات الغذائية التي يتم تصنيعها ومطابقتها للمواصفات القياسية اللبنانية المعنية.
- إجراء الفحوصات المخبرية الأساسية اللازمة لكل دفعة من الانتاج في المصنع قبل وضعها في السوق، وذلك بهدف التحقق من مطابقة المنتج لمتطلبات سلامة الغذاء ومعايير الجودة الأساسية، وفقاً للمنتج وطبيعة المخاطر المرتبطة به.
- يقتضي إجراء الفحوصات المذكورة أعلاه في مختبرات معهد البحوث الصناعية او في أي مختبر آخر حاصل على الإعتماد الدولي للإختبارات المطلوبة بهدف التحقق من مطابقة المنتجات المصنّعة للمواصفات القياسية المعنية، وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ (إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالغذاء).
- التحقق من إجراء المعايرة اللازمة لأجهزة المختبر داخل المصنع بشكل دوري وفقاً لأحكام القرارين رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ و١/٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤.

المادة السادسة: الاحتفاظ بالمعلومات الموثقة المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ أعلاه لمدة لا تقل عن سنة كحد أدنى من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتج.

المادة السابعة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية%

٢٠١٤/١/٣١

وزير الصناعة

جوارج بوشكيان

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ:

- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية